نقد نظرية الأمامة وولاية الفقيه

د. عبد الغني عماد

تتمحور نظرية الأمامة عند الشيعة على مجموعة مسلمات تنطلق من إعتبار أن خلافة النبي محمد قد تسسللت في الأئمة المعصومين الأثني عشر، وهم بدءاً بالإمام على بن أبي طالب الذي آلت الأمامة اليه بنص من النبي، تشهد له آيات من القرآن الكريم بحسب التفسير أو التأويل الشيعي، ثم انتقلت بعده على التوالي إلى الإمام حسن بن علي $(2-60 \, a)$ ومنه إلى الإمام الحسين بن على التوالي إلى الإمام علي بن الحسين $(38-60 \, a)$ ، إلى الإمام محمد بن علي الباقر $(70-60 \, a)$ ، إلى الإمام محمد بن موسى علي الباقر $(70-60 \, a)$ ، إلى الإمام موسى بن جعفر الكاظم $(210-810 \, a)$ ، إلى الإمام موسى بن محمد الكاظم $(210-810 \, a)$ ، إلى الإمام علي بن موسى الرضا $(210-200 \, a)$ ، إلى الإمام علي بن محمد الهادي $(210-200 \, a)$ ، إلى الإمام علي بن محمد الهادي $(210-200 \, a)$ ، إلى الإمام الحسن بن علي العسكري $(230-200 \, a)$ وصولاً إلى الإمام محمد بن الحسن المهدي المنتظر العسكري $(230-200 \, a)$.

وهؤلاء الأئمة هم خلفاء النبي في الإعتقاد الشيعي، فهم يمثلون استمرار السلطة الإسلامية الشرعية، وإن كانوا باستثناء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لم يتمكنوا من تسلم السلطة الفعلية العامة التي كانت بيد الخلفاء من الأيوبيين والعباسيين، وغير هم من الحكام المسلمين على مدى التاريخ. وقد مارس هؤلاء الأئمة منذ تخلي الإمام الحسن عن السلطة الرسمية المعلنة في سنة 40 هجرية، سلطة فعلية سرية على كل الملتزمين بخط التشيع، بحيث أخذت حياة المسلمين الشيعة الدينية - السياسية وحياتهم العامة المدنية تقوم على اساس فقه أئمة أهل البيت، الذين نظر اليهم باعتبار هم ائمة معصومين.

أما الخلفاء والحكام الفعليون فقد نظر اليهم الشيعة على انهم يتولون منصباً ليس لهم، ويمارسون صلاحيات لا يتمتعون بها، لذا فهم " الظالمون" وهم " ولاة الجور". ولما كانت سلطة هؤلاء الحكام غير شرعية فقد حرّم الأئمة معاونتهم في ظلمهم والعمل معهم ودعم سلطانهم فضلاً عن الإعتراف بشرعية سلطتهم. لكنهم أباحوا العمل والتعامل معهم لحفظ النظام العام ووحدة الأمة ودفع الضرر عن المؤمنين وإقامة العدل في الرعية. وهذه إباحة مشروطة ومقيدة وجزئية، وشرطها الأساسي ان لا تؤدي إلى الإعتراف بشرعية "ولاة الجور" واعانتهم على الظلم. أما في حالة الضرورة فيجوز اللجوء إلى "التقية"(1). وهذا الموقف الفقهي الامامي من ولاة الجور يتشابه مع موقف الفقه السياسي السني من الحكام غير الشرعيين الذين لم يصلوا إلى السلطة عن طريق الشورى، وإنما استولوا عليها عن طريق القوة والغلبة.

لكن المشكلة التي كانت تحتاج إلى حل على المستوى الفقهي الشيعي هي الموقف من الحكم الاسلامي في عصر "الغيبة الكبرى" للامام الثاني عشر. ففي مرحلة "الغيبة الصغرى" التي استمرت خمسة وستين عاماً وهي الفترة التي كان فيها الإمام الثاني عشر مختفياً عن الأنظار، كان الإتصال بين الشيعة وإمامهم يتم بواسطة السفراء الأربعة. وقد تم إعلان "الغيبة الكبرى" في آخر رسالة تلقاها السفير الرابع من الإمام، حيث كان يقابله شخصياً ويسلمه الكتب والحوائج والأموال ويتسلم منه الأجوبة والتعليمات العامة والخاصة. وقد انقطعت تلك الولاية التي تولاها السفراء مع انقطاع توقيع الإمام إلى آخر نوابة او سفرائه (علي بن محمد السمّري)، ومعها انتهت فترة الغيبة الصغرى وبدأت فترة "الغيبة الكبرى" دون ان يوصى الإمام بالنيابة إلى أحد. وتأسست معها فكرة أو عقيدة عودة المهدى، الإمام الثاني عشر، والتي تعرف بـ "الرجعة"، حيث يظهر في

 $_{1}$ شمس الدين، الشيخ محمد مهدي: في الإجتماع السياسي الإسلامي: المجتمع السياسي الاسلامي، محاولة تأصيل فقهي وتاريخي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدر اسات والنشر، 1992، ص 237.

آخر الزمان يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً، وهي فكرة محورية عند الشيعة. وفكرة ظهور "المهدي" روتها كتب الصحاح عن النبي محمد، لكن الفكرة عند الشيعة تستند إلى روايات الأئمة أيضاً وهي تفيد بأن المهدي المنتظر هو بالتحديد إبن الإمام الحسن العسكري وانه صاحب الحق الوحيد في ملء منصب الأمامة. ووفق هذا المنطق لا يمكن اشغال هذا المنصب بأي شخص آخر ولا يمكن تعيين خليفة آخر غير معصوم. فمركز الإمامة أو الخلافة ليس شاغرا بوجود الإمام الثاني عشر في "الغيبة"، وهو لم ينص إلى نائب أو سفير له. لذلك تنتفي شرعية قيام دولة اسلامية في عصر الغيبة، وهذا هو الرأي الفقهي الشيعي الذي ذهب اليه أغلب الفقهاء قديماً وحديثاً، خاصة وأنهم يشترطون في الحاكم "الامام" أن يكون من آل البيت، معصوماً من الخطأ والزلل في علمه وعمله (1).

وعليه فإن غيبة الإمام تسحب الحق في المشروعية الدينية من أي كان، فالإمام المعصوم حي موجود، "وهو امام الزمان والفراغ في السلطة الإسلامية ليس ناشئا عن عدم وجود الامام، وإنما هو ناشئ عن غيابه الذي تسببت به أوضاع الأمة نفسها بسيطرة حكام الجور عليها"(2). ويناقش جمهور الفقهاء الشيعة مبدأ الشورى، ولا يعتبرونه اساساً صالحاً لإعطاء شرعية للحاكام المنتخب او المعين على أساسه، لأنه لا يمكن ان يكون اصيلاً وشرعياً مع وجود الإمامالمعصوم الغائب الذي هو الحاكم الاصيل بمقتضى عقيدة الشيعة الامامية في مسألة الامامة. هذه الاشكالية بلورت إتجاهين عند الفقهاء الشيعة.

 $_{1}$ شمس الدين، الشيخ محمد مهدي: "المشروع السياسي الاسلامي وآفاق المستقبل"، مجلة الغدير، المجلد الثاني، الاعداد 14 $_{2}$ $_{2}$ $_{3}$ $_{4}$ $_{5}$ $_{6}$ $_{7}$ $_{8}$ $_{1}$ $_{1}$ $_{1}$ $_{2}$ $_{3}$ $_{4}$ $_{5}$ $_{6}$ $_{7}$ $_{1}$ $_{1}$ $_{1}$ $_{2}$ $_{3}$ $_{4}$ $_{5}$ $_{1}$ $_{2}$ $_{3}$ $_{4}$ $_{1}$ $_{2}$ $_{3}$ $_{4}$ $_{5}$ $_{5}$ $_{7}$ $_{1}$ $_{2}$ $_{3}$ $_{4}$ $_{5}$ $_{1}$ $_{2}$ $_{3}$ $_{4}$ $_{5}$ $_{5}$ $_{5}$ $_{5}$ $_{7}$ $_{$

[.] شمس الدين، الشيخ محمد مهدي : في الإجتماع السياسي. المرجع السابق، ص 264. وشمس الدين

أ- الأول يذهب اصحابه إلى عدم مشروعية اقامة حكم اسلامي في عصر الغيبة الكبرى. لان اقامة الحكم، وتعيين الحاكم يقتضيان ممارسة الولاية العامة والتصرف في أموال المسلمين وانفسهم بمقتضى هذه الولاية العامة وحيث أن الأصل عند هؤلاء هو أن الولاية لله وحده، ولا ولاية لأحد على أحد، ولا يخرج عن هذه القاعدة الآ و لاية التصرف العامة على المسلمين للنبي محمد وللامام المعصوم دون من عداهما. وما عدا ذلك يبقى مشمولاً للاصل، الأولى القاضى بعدم و لاية أحد على أحد، أمّا الفقيه الجامع للشر ائط فقد دلّ الدليل على ثبوت بعض الو لايات الخاصة المحدودة له مثل أخذ الفتوى والأحكام، والقضاء لفصل الخصومات وغيرها من "الأمور الحسبية" مثل الولاية على الاوقاف والايتام وسائر القاصرين الذين لا وليّ لهم. هذا الموقف الفقهي بخلاصته العامة يقول بعدم مشروعية الولاية العامة لإحد على أحد ما عدا الإمام والنبى، ولذلك ليس هناك مشروعية في السعى إلى اقامة حكم اسلامي في عصر الغيبة (1).

ب-الثاني يذهب إلى القول بمشروعية اقامة حكم اسلامي في عصر الغيبة مستنداً بذلك ابى ما اصطلح عليه بـ "ولاية الفقيه". والدليل عندهم ان الإمام المعصوم قد نصب الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة ولياً عاماً، ولاية تصرف على المسلمين. ويرى هذا الاتجاه انه ثبت للفقيه بمقتضى هذه الولاية جميع ما ثبت للإمام المعصوم الولاية عليه. وهذا الفقيه الجامع للشرائط هو الحاكم الاسلامي المعين بـ "النصب العام" حاكماً على المسلمين وهذا هو الساس مصطلح ولاية الفقيه العامة. وعليه فإنه يمكن للمسلمين اقامة

المرجع السابق، ص 265 $_{1}$

حكم اسلامي في عصر الغيبة على اساس ولاية الفقيه الذي يعطي الشرعية لكل التصرفات التي يتوقف عليها انشاء الدولة الاسلامية واستمرارها.

اخذت فكرة ولاية الفقيه تحتل حيزاً من افكار الفقهاء الشيعة، على الرغم ان كثيراً منهم انكر الولاية العامة بالمعنى الذي تقدم ذكره، وقالوا ان الولاية خاصة بالنبي وبالأئمة المعصومين ولا تنتقل في عموميتها إلى الفقيه الجامع للشرائط، وأن ولاية هذا الأخير ولاية جزئية محدودة بالمجالات التي سبق ذكرها.

لقد اريد لفكرة "ولاية الفقيه العامة" ان تتحول إلى مفهوم متكامل في صيغتها الاخيرة الراهنة، بحيث تم تجاوز الفصل الذي كان قائماً بين الولاية الدينية والولاية السياسية للفقيه. وهو فصل اجازه أغلب الفقهاء طوال القرون الاربعة الاولى من عصر الغيبة. ولم يجرؤ أي فقيه طوال تلك الفترة على ادعاء ولاية الفقيه العامة أو "نيابة الامام" إلى أن قامت الدولة الصفوية الايرانية (905 هـ / 1501م) في ظل ظروف مشابهة لقيام كثير من سلطنات التغلب والأمر الواقع التي نشأت بعد ضعف وتفكك الدولة العباسية. فقد كان السائد قبل هذا في الابحاث الفقهية الشيعية الكلاسيكية في عصر الغيبة، إرجاء قيام الدولية الإسلامية على المذهب الشيعي الاثني عشري، وتعطيل هذا الهدف إلى ان يأذن الله بظهور الإمام"المهدي" الذي لا يجوز شرعاً حمل السيف والجهاد والخروج للإمامة والحكم الاتحت رايته المباشرة. ومع قيام الحكم الصفوي ادعى الشاه اسماعيل ان نسبه يصل إلى الإمام موسى الكاظم، وقد استفاد الحكام الصفويون بعده من هذا الادعاء الذي يقوم على حجية تحدر هم من سلالة اهل البيت. لكن الشيء المؤكد هو ان عدداً كبيراً من العلماء الشيعة لم يتخذ موقفاً مؤيداً من اعلان الشاه اسماعيل نفسه "نائباً للإمام" والشيء الثابت هو أن الصفويين أسسوا لحكم تقوم شرعيته على تحكيم المذهب الشيعي

ونشره على صعيد واسع في ايران التي كانت لا تزال تغلب عليها الإكثرية السكانية السنيّة (1).

كان طبيعياً ان تسعى الدولة الصفوية إلى توظيف عدد من الفقهاء الشيعية لاتمام هذه العملية، وان تسعى بشكل حثيث إلى استقدامهم من العراق والبحرين وبلاد الشام، فقد عانت من نقص في الثقافة الفقهية نتيجة سيادة الفكر الصوفي ونقص اعداد الفقهاء الإيرانيين الذين يحتاجهم جهاز الدعوة في الدولة الصفوية. وهذا ما وعاه الشاه إسماعيل ومن بعده إبنه طهماسب الذي استدعى الشيخ على بن عبد العال الكركي وطلب اليه ان يوطد له دعائم السياسة والملك ويجيز له الجلوس على كرسي العرش باسم الولاية العامة التي هي من صلاحيات الفقيه. ولا زالت الكتب التاريخية تختفظ بالنصوص الواردة في إجازة الكركي للشاه.

ولم يسبق الشيخ الكركي في طرح مسألة ولاية الفقيه سوى الفقيه محمد بن بابويه القمّي المشهور باسم "الصدوق" المتوفي سنة (381هـ) وذلك في مرحلة الحكم البويهي على العراق الذي كان يتبنى التشيع. فقد دعى ركن الدولة البويهي الشيخ "الصدوق" ليكون مرشداً له في سياسته وادارته وعلاقته مع الرعية (2).

¹ كوثراني، وجيه: الفقيه والسلطان، منشورات دار الراشد للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1989، ص 136.

و الجابري، على حسين: الفكر السلفي عند الشيعة الإثني عشرية، بيروت منشورات عويدات، 1977، ص 138.

وهو ما يعتبر بداية غامضة لفكرة ولاية الفقيه. لكن الأمر مع الشيخ الكركي مختلف، فهو يلقب من قبل خصومه بمخترع الشيعة، ومن قبل انصاره بالمحقق الثاني، وذلك لدوره الهام في بناء مؤسسة دينية تولاها بنفسه، بالإضافة إلى سلسلة من الاجتهادات في الاحكام التي صدرت عن هذه المؤسسة مثل تجويز السجود على التربة المشوية بالنار، ومنع تقليد الميت، وتجويز السجود للعبد، واحياء العادات البويهية - الإيلخانية مثل تطوير مجالس التعزية في عاشوراء، وإضافة الشهادة الثالثة، حي على خير العمل مجالس التعزية في عاشوراء، وإضافة الشهادة الثالثة، حي على خير العمل العلماء الشيعة ادى إلى انقسامهم في حينه إلى فريقين متناز عين. فقد انتقد فريق من فقهاء النجف، وهم زملاء الشيخ الكركي، تأييده للصفويين، واعتبار نفسه نائباً للإمام. وكان ابرز من وجّه اليه النقد الشيخ ابراهيم القطيفي في مناظرات مفتوحة، وقد خالفه في مسائل اخرى بالإضافة إلى قضية ولاية الفقيه، مثل مسألة الخراج ومسألة صلاة الجمعة وفي قضية تجويزه التشهير بالخلفاء الثلاثة الراشدين او لعنهم (2).

ويمكننا القول من خلال السياق التاريخي الذي نشأت فيه فكرة ولاية الفقيه انها نتاج لشراكة بين الدولة والفقيه. فمع الدولة البويهية او الصفوية فيما بعد، كانت الحاجة ماسة لحل إشكالية السلطة والامامة في عصر الغيبة، ولم يكن من مخرج لهذه الإشكالية سوى بهذه الشراكة، التي ادت إلى عملية "تكييف" للفقه الشيعي بما يتناسب والدولة الصاعدة التي تنطبق عليها وعلى

المرجع السابق: ص 254. $_{1}$

₂ كوثراني، وجيه: المرجع السابق، ص144.

ولاتها صفة "حكام الجور" حسب التوصيف الشيعي(1). وفي الحقيقة فقد سبق الشيخ القطيفي فقهاء كثر عارضوا فكرة ولاية الفقيه العامة التي كانت تطرح بشكل خجول، ولعل الفقيه المحقق ابن المطهر الحلي، المتوفي سنة 726 هـ، وهو معاصر لابن تيمية، أول من عارض ولاية الفقيه العامة. وتابعه علماء كثر ابرزهم الشيخ مرتضى الأنصاري، صاحب كتاب "المكاسب" الشهير الذي ناقش هذه المسائل وعرض للدلائل التي تنفي ولاية الفقيه بشكل واضح(2). ويمكن تلخيص أبرز المآخذ التي يسجلها الفقهاء الذي ناقشوا مسألة ولاية الفقيه بالنقاط التالية:

- إنّ الأصل عدم ولاية أحد على أحد. وإنه إذا قام الدليل القاطع على ولاية الإمام المعصوم "وانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم"، فإنه لا دليل على ولاية الفقيه المطلقة.
- إنّ الأخبار الثابتة تبين إختصاص المناصب بالإمام، وخاصة ما يتعلق بالتعزيرات والحدود والحكومات. وليس للفقيه شيء من ذلك إلا ما أعطاه اياه المعصوم. وهو لم يعطه الولاية العامة.
- انه لو كانت الولاية عامة ومطلقة لوجب تساوي الإمام المعصوم مع سواه لان الصلاحيات هي نفسها للإثنين. فالولاية العامة تؤدي إلى تعميم الصلاحيات ذاتها على الفقهاء، وهذا بديهي البطلان. فلا ولاية للفقيه من الأساس.

₁ عماد، عبد الغني: : حاكمية الله وسلطان الفقيه، قراءة في خطاب الحركات الاسلامية المعاصرة، بيروت، دار الطليعة، ط ،2 2005، ص 119.

و الأنصاري، الشيخ مرتضى: كتار المكاسب، دمشق، مؤسسة النعمان للطباعة والنشر، 1990، ج7، 7، 48.

- إنّ قيام حكومة الفقيه يؤدي إلى أحد أمرين: إذا ظلم الفقيه حلّ الخراب في الأرض وفسدت حكومته. وإذا عدل في الحكم استقامت الأمور بحيث يمكن الإستغناء عن الإمام صاحب الزمان. وبما أنّ هاتين الفرضيتين باطلتان شرعيا، ولا يمكن الإيمان بهما، فلا يبقى إلا رفض ولاية الفقيه من جذورها.
- اخبار كثيرة يستشهد بها اصحاب هذا الرأي تفيد بأن كل راية تظهر قبل الإمام صاحب الزمان هي راية ضلالة.

وقد استمر عدد كبير من فقهاء الشيعة على معارضتهم لفكرة ولاية الفقيه العامة إلى ان تحولت راهنا مع الإمام الخميني من مجرد فكرة إلى خطاب تم من خلاله توسيع صلاحيات الفقيه لتشمل القيادة السياسية وأمور الحكم. وبالرغم من التبني الرسمي الإيراني بعد ثورة الخميني، لم يحظ الخطاب "الولايتي" بالإجماع في الوسط الشيعي. فلا زالت المواقف المخالفة تحتل مكانها البارز.

وقد حدثت تطورات مهمة بدءاً من منتصف القرن التاسع عشر، فقد شهدت ايران اتجاها متسارعاً نحو الانهيار في ظل الهيمنة والسيطرة الأجنبية وفساد الادارة واستبداد الاسرة القاجارية الحاكمة. وقد أدى هذا الوضع إلى قيام حركات شعبية معترضة، شارك فيها بعض علماء الحوزات العلمية، مطالبين بالدستور. ومالبثت هذه الحركات ان تطورت إلى ثورة عارمة عرفت بثورة "المشروطة". وقد وقف فقهاء المؤسسة الرسمية الدينية ضد هذه الثورة، بل اصدر بعضهم "أحكام الفسق والتكفير" ضدها. وعلى الجهة المقابلة برز مع الثورة فقهاء كبار كالسيد عبد الله البهبهاني والسيد محمد الطباطبائي، وتوصلوا عالم 1906 إلى ان يفرضوا على مظفر الدين شها دستوراً يصدر عن مجلس منتخب من الشعب لإقراره. وقد لعب

الفقيه النجفي الملا محمد كاظم الخراساني دوراً بارزاً في قيادة النضال الشعبي لتحويل السلطة المطلقة المستبدة للشاه إلى سلطة دستورية مقيدة. من هنا أتى اسمها " المشروطة". وكان من ابرز قيادات هذه الحركة ايضاً الإمام الميرزا محمد حسين النائيني (1860 – 1936) والذي يعتبر بحق المنظر العميق لحركة المشروطة، وكان له الأثر البالغ بإضافاته واسهاماته الفكرية والاصلاحية المتقدمة. ومن خلال رسالته الشهيرة "تنبيه الأمة والتنزيه الملة في وجوب المشروطة تصدى لما أسماه "الشعبة الاستبدادية الدينية" الذين رأى فيهم "إكليروساً شعياً سلطانياً" ولم يتحرّج في وصفهم ب "عبدة الظالمين" و "علماء السوء"، وقد شكل الهم الاساسى في الخطاب الفقهي السياسي للامام النائيني تلك العلاقة ما بين الامامة "العاصمة المعصومة" والدولة. وقد وقف يتصدى الأنصار الدولة الذين يعتبرون أن أمر الامامة ليس من شأن الرعية، وإنه لا يجوز النظر في الامامة في عصر الغيبة، وان انتخاب الرعية للمندوبين يعتبر في باب الاغتصاب للمقام، اي من باب المشاركة في اغتصاب حق الإمامفي الولاية(1). ويذهب الإمامالنائيني إلى التمييز بين نوعين من الوظائف والامور، منها ما يسميه بالأمور الحسبية. ومنها ما يسميه بالتكاليف العمومية. وهو بهذا المعنى يقول ان الأمة ليست مدعوة إلى تشكيل حكومة دينية بل إلى تشكيل حكومة مدنية عادلة يسميها ايضاً بالديموقر اطية، مشدداً على ضرورة تحديد السلطات والصلاحيات في نظام الاستيلاء والسلطنات. وهو يجد التبرير الفقهي للحياة الدستورية من خلال صبيغة الشوري التي طبقت في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، وهو يرى هنا امكانية كبرى لاتفاق سنى شيعى

النائيني، الإماممحمد حسين: "تنبيه الامة وتنزيه الملة"، مجلة الغدير، بيروت، العددان 12-13، المجلد الثاني، القسم الثاني، أذار /كارس، 1991، 111.

حول هذه الصيغة(1). وتبقى في رأيه "القوة العاصمة البشرية" مرتبطة بقوة المجالس التمثيلية من دون ان يؤدي ذلك إلى الغاء دور "مرجع التقليد" في الحوزات العلمية الكبرى في مجال فقه العبادات والعاملات في المجتمع. وبهذا الطرح الفكري يقدم الإمام النائيني رؤية عصرية متقدمة حين يعلن حق ولاية الامة على نفسها في عصر الغيبة. فولاية الامة على نفسها "هي من الامور الحسبية لا من التكاليف العمومية". وبمعنى آخر اذا كان الشيعي غير مكلف باقامة الحاكمية الالهية لاستحالة تطبيقها في غيبة الإمام فانه مكلف شرعاً بأن يحمل هذا الشأن السياسي – الحسبي بما ينسجم مع مصلحة الامة. فاذا كانت السلطة المستبدة، حسب الإمام النائيني، تغتصب حقين في أن واحد، هما حق الإمام وحق الامة، فالسلطة الديموقراطية المشروطة تغتصب حقا واحداً، هو حق الإماموحسب. وهذا الاغتصاب جبري لانه محكوم بغيبة الإمام ولا دواء له إلا حضور الامام(2).

لقد كان الهم الأساسي عنده تقوض فكرة السلطة الدينية وصياغة مفهوم ولاية الامة على نفسها كنظرية شيعية للدولة في عصر الغيبة تتجاوز شيعيتها إلى الاطار الاسلامي العام. ومما لا شك فيه ان هذا الفهم المتقدم للامام النائيني يقف على الخط الآخر المتعارض مع فكرة "ولاية الفقيه" والتي تختزل دور الامة وتعطي السلطة، كل السلطة للفقهاء ورجال الدين.

إلا أن الاضافة النوعية التي قدمها الإمام الخميني حولت "ولاية الفقيه" من فكرة إلى مفهوم، وذلك من خلال نقل البحث فيها من حيّز الفقه ومسائله

 $^{^{-1}}$ كوثراني، وجيه: المرجع السابق، ص 189

 $_2$ باروت، محمد جمال: يثرب الجديدة، الحركات الاسلامية الراهنة، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر، 1994، ص $_2$ 66-65.

العبادية والعملية إلى حيّز علم الكلام ومسائله الاعتقادية، بما يعنى انها اصبحت جزءاً من أصول الدين لا من فروعه. فمعه اصبحت ولاية الفقيه "بديلاً لامامة الإمام المعصوم نفسها في عصر الغيبة. فجميع الأدلة القائمة عقلاً حول النبوة العامة والأمامة العامة هي قائمة ايضاً في زمن الغيبة حول ولاية الفقيه". ويتابع الإمام الخميني "اذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل، فانه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي (ص) منهم ووجب على الناس ان يسمعوا له ويطيعوه"(1). يتخطى المفهوم المعاصر لولاية الفقيه تلك الفكرة التاريخية القائمة على الفصل بين الولاية الدينية والولاية السياسية للفقيه. ثمة فارق واحد بين الفقيه "الولى" في عصر الغيبة والإمام المعصوم حسب تعبير الخميني، و هو ان و لاية الإمام المعصوم "تكوينية الهية" في حين و لاية الفقيه "اعتبارية" وله من امر الادارة والرعاية السياسية للناس "ما كان يمكله الرسول (ص) وأمير المؤمنين ع ... "(2). ولقد اثارت المطابقة شبه الكاملة بين "ولاية الفقيه" والولاية المعصومة والنبوة جدلاً بذكرنا على نحو ما بالجدل القديم الذي قام بين الشيخ القطيفي والمحقق الثاني الكركي الذي نصبّب نفسه "نائب الامام" في كافة الشؤون الزمنية والدينية في العهد الصفوي.

هذه المحاولة للمطابقة بين الحالتين لا يوافق عليها الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين. فهو ينكر المطابقة كلياً وفق المفاهيم الشيعية المعتبرة، حيث يرد على المفهوم المعاصر لولاية الفقيه فيقول: " اعتبار صيغة ولاية الفقيه العامة عبارة اخرى عن صيغة " الامامة المعصومة" ... غير صحيح من الناحية الفقهية والكلامية معاً. بل هي صيغة مستقلة ومختلفة عن صيغة

الخميني، أية الله: الحكومة الاسلامية، دار الطليعة، بيروت، 1979،

ي المرجع السابق: ص 49. $_2$

الامامة المعصومة. فلا تثبت لها عمومية ولاية الإمام المعصوم وإن كان البعض يحاول ذلك ويدعيه لاعتبارات يدعى انها فقهية وهي في حقيقتها اعتبارات سياسية ليس لها سند فقهي معتبر"(1). ولا يتردد الإمام الشيخ شمس الدين في الاعلان عن ان مشروع الدولة كله في الاسلام غير مقدس، والدولة ليست مؤسسة في ذاتها وإنما المطلق والمقدس والأساس هو من وضع له الشرع والشريعة اي الامة" (2). ويذهب إلى مدى اكثر وضوحاً حيث يضفى على الدولة طابعاً مدنياً نازعاً عنها أية سلطة دينية حيث يقول: "كل تشريع في الاسلام خوطب به اما الفرد المسلم وإما الامة. ولا يوجد خطابات للدولة على الإطلاق الامر الذي يعنى انه لم تلحظ الدولة باعتبارها مشروعاً مستقلاً بذاته. انما هي مؤسسة تنجزها الامة فتنجح فيها او تفشل"(3). وهو يقرر بلا جدال انه "في الفقه الامامي بعد عصر الغيبة، مشروع العصمة و دولة النص ودولة المعصوم انتهت" (4). معتبراً ان لا ولاية عامة للفقيه، فولايته محدودة وليست مطلقة (5). وهو ينطلق من مفاهيم واضحة تؤسس لاجتهاد يقوم على نظرية "ولاية الامة على نفسها" والذي يلتقى مع طروحات الإمام النائيني بصيغة اجتهادية معاصرة

 $_1$ شمس الدين، الإمامالشيخ محمد مهدي: "المشروع السياسي الاسلامي وآفاق المستقبل"، مجلة الغدير، المجلد الثاني، الأعداد $_1$ -16-16، حزيران /يوليو-1991، ص $_2$

² شمس الدين، الإمامالشيخ محمد مهدي: "المقدس وغير المقدس في الاسلام"، بيروت مجلة المنطلق، العدد .98 كانون الثاني /يناير 1993، ص 9.

₃ المرجع السابق: ص 17.

₄ المرجع السابق: ص 11.

₅ شمس الدين، الإمامالشيخ محمد مهدي: الامة والدولة والحركة الاسلامية، بيروت، كتاب الغدير، اصدار المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى في لبنان، 1994، ص 148.

تستند نظرية "ولاية الامة على نفسها" إلى مفاتيح فكرية اسلامية مهمة فهي تنطلق من نظرية الشورى وآلية البيعة. ففي الميزان الشرعي "لا تستقيم شرعية اي تصرف، لحاكم غير معصوم، في الشؤون العامة للمجتمع، من دون ان يكون قائماً على مبدأ الشورى"(1). وهو يرى ان الشورى بالاضافة إلى كونها من اهم المبادئ السياسية للحكم والدولة، فانها من اهم المبادئ المكونة لمفهوم الامة ومفهوم المجتمع السياسي في الاسلام. لذلك يعتبر ان الشورى ليست واجبة على الامة وعلى الحاكم فحسب، بل ملزمة لهما أيضاً. فالحاكم" ملزم باتباع ما تنتهي اليه عملية الشورى(2) بشرط ان لا تخالف حكماً شرعياً ثابتاً بنص نقلي تفصيلي، وما عدا ذلك فهي لازمة وملزمة.

تقوم فكرة "ولاية القفيه" على تفسير منهجي آخر لهذه المسألة، يرتكز على اليجاد توليفة مركبة من الولاية والشورى. ويشرح ذلك العلامة محمد حسين فضل الله، معتبراً "ان الفقيه هو الذي يعين القائد. ومعنى هذا انه المرجع في تعيين القيادة للحكم"، وللفقيه ان يرد ويعترض بحكم دوره المراقب والمرشد ومع أنه يقول أنه ليس للفقيه ان يرفض خيار الامة اذا كان فيه صلاح، لكنه يضيف أن الصلاح يكون بنظره لا بنظر الامة. فالفقيه هو الذي يعطي الأمة شرعيتها في ممارسة دورها. وهذا ما يفقد نظرية الشورى اعتبارها، كمكون للمجتمع السياسي الإسلامي، والشورى بكل الأحوال في هذه القراءة غير ملزمة ولا تفيد إلا الظن الغالب في أحسن الأحوال(3).

المرجع السابق، ص $_1$ أشمس الدين، الإمام الشيخ محمد مهدي: في الاجتماع السياسي الاسلامي، المرجع السابق، ص $_1$

المرجع السابق : ص 108 $_{2}$

 $_{6}$ فضل الله، السيد محمد حسين: "الاسلام وقضايا السلطة والولاية، مناقشات في الفقه السياسي" مجلة المنطلق، العدد 110، 1995، ص 20.

تطرح هذه المقاربة إشكالية واضحة. هل الفقيه هو صاحب الولاية، يمنحها للامة؟ ام ان الأمة هي صاحبة الولاية؟ هل طاعة الأمة الفقيه هي حق للحاكم من الله على الامة ام ان الولاية حق للامة تتنازل عنه للحاكم ليدبر امرها من خلال عقد تطيعه ما لم يخل بشروطه؟

تحسم نظرية "ولاية الامة على نفسها" هذه الاشكالية، وتنقل الامة من دور المراقب او المتلقي من "الأمير" او "الولي" إلى دور الفاعل او الموجه والرقيب على الحاكم. وهي تنقل ولاية الامة من الوكالة إلى الاصالة. فولاية الامة ليست بالوكالة عن الفقيه – الولي، بل هي ولاية اصيلة تملكها، ثم تمنحها بالبيعة" لمن تشاء.

وجوهر آلية "البيعة" يشعر بالحاجة إلى الموافقة على أمر، وهو ما مارسه النبي نفسه، وهو ما يوحي بحق الامة بالاختيار والموافقة. وهذه الآلية هي التي حكمت اختيار الخلفاء الراشدين ولم يعترض عليها احد. وآلية البيعة تربط القاعة المطلوبة لـ "ولي الأمر" بمدى طاعته للأمة وبمدى التزامه بأحكام العقيدة والشريعة، وتحوّل السلطة إلى صيغة تعاقدية يتعاهدها المجتمع، وتملي فيها الامة شروطها، مما يضفي على الإختيار سمة إرادية – عقلانية، تصبح بموجبه الأمة مصدر شرعية الحاكم وليس العكس.

تستهدف نظرية "ولاية الأمة على نفسها" فتح باب الاجتهاد باتجاه مشروع الدولة الدينية – التيوقر اطية الدولة الدينية – التيوقر اطية الموسّعة لوظيفة الفقيه وولايته، حتى قاربت مساحة التوسعة هذه بينها وبين النبوة والامامة. وهي أيضاً تؤسس لمشروع إسلامي توحيدي يتجاوز التلون المذهبي، ويقفز فوق الخصوصيات، ليجمع الأمة في اجتماع سياسي جديد.